

## 69796 - كيف يتوضأ ويغتسل من عليه عصابة بسبب جرح

### السؤال

لو كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء فهل يتوضأ المسلم الوضوء الكامل ثم يتيمم بالنسبة للجزء الذي فيه جرح في النهاية ، أم يتيمم فقط ؟.

### الإجابة المفصلة

إذا كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء ، فهذا الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون عليه لصوق أو رباط . فإن كان عليه لصوق أو رباط فإنه يغسل الجزء الصحيح ثم يبيل يده بالماء ويمسح على اللصوق ، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم .

وقد رويت أحاديث في المسح على الجبائر إلا أنها كلها ضعيفة غير أنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

" وَلَا يَثْبُثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ . . . وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَصَابَةِ وَعَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ . قَالَ : وَهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ " انتهى .

"المجموع" (2/368) .

أما إن كان الجرح مكشوفاً فالواجب غسله بالماء إن أمكن ، فإن كان الغسل يضره ، وأمکن مسحه ، فالواجب مسحه ، فإن تعذر ، فإنه يُبقي هذا الجرح بلا غسل ولا مسح ، ثم إذا انتهى من الوضوء تيمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/169) :

" قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً .

فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر غسله بالماء فالمسح للجرح ، فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب .

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به ، فليس فيه إلا المسح فقط ، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفاً ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إن كان عليه جبيرة مسح عليها ، وإن كان مكشوفاً تيمم عنه " انتهى .

فتاوى ابن باز (10/118) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

بعد الغسيل الذي يعمله لي الطبيب أنزف دمًا من يدي من مكان الإبر فيلف عليها بشاش ، فإذا نزعت ينزف الدم ولا ينتهي إلا في الليل ويبقى هذا الشاش ملفوفاً على يدي اليسرى ، فهل يجوز لي عند الوضوء أن أمسح عليها على الرغم من أن الشاش لا يوضع في وقته على طهارة بل يوضع وهناك دم أحياناً وكيفية طريقة المسح ؟

فأجاب :

" لا تنزع الشاشة التي ربطت على الجرح ، لا سيما إذا كان نزعها يضرُّ بك وينزف الدم ، ولا يجوز لك نزعها في هذه الحالة ؛ لأن في ذلك خطراً عليك ، فأبقها على وضعها ، وإذا توضأت تغسل الذي ليس عليه رباط من اليد ، وأما ما عليه رباط فيكفي أن تمسح على ظاهره بأن تبل يدك بالماء وتديرها على ظاهر الشاشة ، ويكفيك هذا عن غسل ما تحتها مدة بقائها لحاجة ولو عدة أوقات أو عدة أيام ، ولا يشترط أن توضع الشاشة على طهارة بل تمسح عليها على الصحيح ، ولو لم تكن عند وضعها على طهارة ، ولو كان تحتها دم على موضع الإبرة أو الجرح .

فالحاصل : أنه لا حرج عليك في أن تبقي الشاشة ، بل يتعين أن تبقىها للمصلحة ، وتمسح على ظاهرها عندما تغسل ما ظهر منها من اليد " انتهى .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " ( 5 / 15 ) .

والله أعلم .